

Distr.: Limited  
4 October 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات  
والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب  
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه  
٢٠٠٤ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات  
مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣  
(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ  
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون  
الثاني/يناير ٢٠٠٣،

”وإذ تشير أيضا إلى قراراتها، القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر  
٢٠٠١ الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التي حدثت في  
١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ودعت فيه على وجه الاستعجال إلى تعاون دولي من  
أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، والقرار ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي أدانت فيه أيضا أعمال الإرهاب في بالي وموسكو، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ١٤٥٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ١٥١٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٣٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي أدان المجلس فيها بأشد لهجة الهجمات بالقنابل التي حدثت في كيكامبالا بكينيا؛ وبوغوتا؛ واسطنبول بتركيا؛ ومدريد، على التوالي، وأعرب فيها عن الأسى على ضحايا الهجمات الإرهابية وعن عميق تعاطفه مع أسرهم وخالص عزائه لها،

”وإذ تدين أعمال العنف التي ترتكب في أماكن عديدة من العالم ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وخصوصا الهجمات المتعمدة التي تنتهك القانون الإنساني الدولي وقوانين دولية أخرى قد تكون سارية، مثل الهجوم على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٥٨ و ١٤٠/٥٨ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اللذين شجعت فيهما، ضمن جملة أمور، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار الولايات المسندة إليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تحديدا، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والوكالات المتخصصة،

”وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي رحبت فيه بالجهود التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال ولايته، وأقرت، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها،

”وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن تعزيز مقدرّة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

”وإذ تشير أيضا إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين<sup>(١)</sup>، المنبثق من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

”وإذ تلاحظ مع التقدير إصدار الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٢)</sup> بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا،

”وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية في إطار التعاون الدولي ضد الإرهاب، التي وُضعت واستُعرضت أثناء اجتماع لفريق من الخبراء عُقد في مدينة كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

”وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار أعمال الإرهاب الدولي، التي تعرّض للخطر حياة الأفراد ورفاههم في كل أنحاء العالم، وكذلك أمن وسلام جميع الدول،

”وإذ تعيد تأكيد إدانتها المطلقة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

”وإذ تذكّر بأنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن تطابق كل التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتتخذها وفقا للقانون الدولي، خصوصا حقوق الإنسان الدولية، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني،

”وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الضرورية إلى تقوية التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الذي يهدف إلى تعزيز القدرة الوطنية لدى الدول على أن تمنع وتقمع على نحو فعال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

(١) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

١٧ - تشييد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقوم به من أجل منع الإرهاب ومكافحته من خلال توفير المساعدة التقنية، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذًا كاملاً، وخصوصاً من أجل تشجيع التصديق على الصكوك العالمية بشأن مكافحة الإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها؛

٢٨ - تشييد أيضاً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز التعاون الوثيق في مجال منع الإرهاب ومكافحته، مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل مجلس أوروبا وصندوق النقد الدولي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبنك الدولي ومع لجنة مكافحة الإرهاب، ومن الأمثلة على هذا التعاون اجتماع متابعة الاجتماع الخاص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي حضره مشاركون من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، والذي نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي تمخض عن إعلان فيينا المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>؛

٣٩ - ترحب بحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدت في أنطاليا بتركيا وفي باماكو والخرطوم ولندن وسان خوزيه وفيلنيوس، من أجل إطلاع الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية بشأن مكافحة الإرهاب واتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها، وتشجع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن يعمل بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على ضمان المتابعة المناسبة لحلقات العمل هذه، في الحالات التي تبيّن فيها الدول المشاركة ضرورة هذه المتابعة؛

٤٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال وتنفيذها، وأن تطلب عند الاقتضاء مساعدة لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

(٣) S/2004/276، المرفق.

”٥ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك إلى الاستعانة بالدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٢)</sup> في جهودها الرامية إلى دمج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تطوير الدليل التشريعي كأداة لتوفير مساعدة تقنية تهدف إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب؛

”٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية، التي صيغت واستعرضت أثناء اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشتها كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها اللاحقة؛

”٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية، لا سيما الوكالات المتخصصة التي تضطلع بعمل مكمل لعمل المكتب، من أجل تعزيز التأزر؛

”٨ - تحث الدول الأعضاء على الاستمرار في العمل معاً، بما في ذلك على أساس اقليمي وثنائي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

”٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى تمحيص سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية الخاصة بمنع الإرهاب أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز الجهود العالمية في مجال محاربة الإرهاب؛

١٠- **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده لتوفير المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مع التشديد بوجه خاص على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية، بما في ذلك، القيام عند الاقتضاء، بتدريب العاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تنفيذاً سليماً؛

١١- **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبع نهجاً متكاملًا وتآزريًا في تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، آخذًا في الحسبان الروابط القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة؛

١٢- **تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق كي يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها؛

١٣- **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز إلى أكبر حد ممكن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب بطرق عدة من بينها القيام، عند اللزوم، بإبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

١٤- **تقرر** بالحاجة إلى أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، الدول الأعضاء، عند الطلب، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في المنتديات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، في مسائل العدالة الجنائية ذات الصلة بالإرهاب في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

١٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقة عمل للخبراء، آخذًا في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي كافٍ وعادل ومتاح لأي دولة عضو ترغب في المشاركة بصفة مراقب، لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، بغية تحديد أفضل الممارسات التي ثبتت جدواها

والممارسات الواعدة بالنجاح والطرق الممكنة لتيسير التعاون الدولي، مع مراعاة ما قد  
تود الدول الأعضاء أن تقدمه من معلومات؛

”١٦- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها  
الستين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار“.

---